

سنن ابن ماجه

2085 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة .

. (زوج على إلا . ثلاث فوق ميت على تحد أن لامرأة يحل لا) قال A النبي عن - Y
[ش (أن تحد) من الإحداد وهو المشهور . وقيل من باب نصر . والإحداد ترك الزينة على
الميت] . K صحيح